مذكرة تقديم
حول مشروع القانون رقم ..... المغير والمتمم
للقانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن و شركة التوصية
البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

تعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأكثر انتشارا بالمغرب، لذا، ومن أجل إنعاش إحداث المقاولات وخاصة منها المقاولات الصغرى عمد القانون رقم 05-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 إلى تغيير وتتميم مقتضيات القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وذلك بهدف تخفيض الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة من 100.000 إلى 10.000 درهم مع إمكانية تحرير الشركاء لربع قيمة أنصبتهم الممثلة للحصص النقدية، والتبسيط من مساطر التأسيس المتعلقة بالشركات غير شركات المساهمة وكذا التخفيف من المقتضيات الجنائية.

وقد تم تأكيد عزم الحكومة على تسهيل وتبسيط خلق المقاولات بواسطة هذا القانون الذي يلغي إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع التخفيف من مساطر إحداث المقاولات بواسطة حذف شكلية تجميد الرأسمال بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأسمالها 100000 درهم، فضلا عن إمكانية إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية.

وقد تم إعداد هذا التعديل التشريعي في إطار أشغال اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال، وسيمكن من تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين خاصة في ترتيب البنك الدولي Doing Business.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن التعديلات المقترحة تتمحور حول ما يلي:

1. تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

من أجل التشجيع على خلق المقاولات بالمغرب وخاصة المقاولات الصغرى، ألغى هذا القانون إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتعتبر حماية دائني الشركة المبرر الذي كان يقف وراء فرض هذا الالتزام القانوني، حيث أن الشركاء لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم. وبهذا المنطق، فإن الرأسمال هو الضمان المخصص لدائني الشركة. غير أن هذا التحليل قد تم تجاوزه حاليا، فقد ثبت في الواقع العملي أن المبالغ المكتتبة من أجل تكوين الرأسمال يمكن استعمالها وصرفها بالكامل مباشرة بعد التأسيس، فتجميد الأموال أثناء التأسيس لا يحول دون اندثار الرأسمال على إثر الخسائر وخاصة بسبب مصاريف الشروع في استغلال نشاط الشركة.

وهكذا، فإن توفير الرأسمال الأدنى وتجميد الأموال أثناء التأسيس لا يقدم الضمان بأن الشركة تتوفر على ذمة مالية تعادل على الأقل رأسمالها. ففي الواقع، يقبل الأغيار أو يرفضون التعامل مع الشركة بالنظر إلى ذمة الشركة وليس إلى رأسمالها، ولذلك فإن الشركات التي يتبين أن رأسمالها غير كاف يمكنها اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل عبر فتح اعتمادات أو قروض بنكية.

وفي المقابل، فإن إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة يشكل عائقا أمام مبادرة المقاولين الذين يفضلون ممارسة نشاطهم في إطار شركة. فالعديد من التجار والمستثمرين يجبرون على العمل في إطار القطاع غير المهيكل أو على خلق مقاولات فردية معرضين أنفسهم لخطر التحمل الشخصي لديون مقاولاتهم، في حين أن اعتماد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوفر حماية أفضل للمقاول بما أنه يمنحه ميزة الفصل بين ذمته الشخصية والذمة المالية للشركة.

2. التبسيط في بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية:

في هذا الصدد، ينص هذا القانون على تبسيط تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يتجاوز رأسمالها 100000درهم، وذلك عبر إعفائها من شكلية تجميد الرأسمال، فبعد إلغاء إلزامية توفير

الرأسمال الأدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات، أصبح الاحتفاظ بهذه الشكلية غير مبرر إلا بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأسمالها سقفا معينا، وذلك من أجل تفادي خلق شركات ذات مسؤولية محدودة برساميل صورية.

فضلا عن ذلك، ومن أجل التخفيف من مساطر إحداث المقاولات وتبسيط المساطر الإدارية ينص هذا القانون على تمكين المقاولين من خلق شركاتهم بطريقة إلكترونية، وسيساعد هذا الإجراء المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف والتنقلات.
من جهة أخرى، ينص القانون الحالي للشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن مقدمي الحصص يمكنهم أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات للترخيص لهم بسحب مبالغ حصصهم إذا لم تنشأ شركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال . وينص هذا القانون على تسهيل مسطرة سحب هذه المبالغ، حيث أصبح بإمكان مقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم دون اللجوء إلى مسطرة الترخيص القضائي.

3. التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة:

يعالج هذا القانون إغفالا كان يعاني منه القانون الحالي، وهو عدم التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع دين الشركة المحددة المقدار والمستحقة، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الزيادة في الرأسمال بواسطة مقاصة مع ديون الشركة ممارسة معمول بها في المغرب بالرغم من غياب نص تشريعي خاص.

4. التنصيص على إمكانية سلوك مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامة التهديدية لضمان الحق في الإعلام المنصوص عليه في المادة 95:

تنص المادة 95 من القانون رقم 96-5 الحالي على أن الشركات ملزمة بإيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا، بكتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة.

وقد أخذ هذا القانون بآلية مأخوذة عن القانون المدني، وهي مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامة التهديدية، بهدف تعزيز وتفعيل الأحكام المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، حيث أعطى الحق للأشخاص المعنيين الذين لم يتمكنوا من الاطلاع على الوثائق المشار إليها في القانون، في رفع طلب في هذا الشأن إلى قاضي المستعجلات. ويعتبر الأخذ بهذه المسطرة التي سبق إقرارها في الفقرة الثانية من المادة 158 بمقتضى القانون رقم 17-95 **المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم** 05-20 **الصادر بتنفيذه الظهير رقم** 18-08-1 **بتاريخ 23 ماي 2008 تطورا ملموسا.فهي مسطرة سهلة التطبيق وغير مكلفة ماديا وأكثر فعالية من العقوبة الجنائية، بما أنها تضمن احترام مسيري الشركة لالتزاماتهم القانونية.**

ذلكم موضوع مشروع القانون المغير والمتمم للقانون رقم 96-5 المذكور.

مشروع قانون رقم .....يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96-5
المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة
وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 46 و51 و52 و95 و96 من القانون رقم 96-5 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 05-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006):

المادة 46 :

يحدد رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في النظام الأساسي. ويقسم الرأسمال إلى أنصبة قيمتها اللإسمية متساوية. وينص النظام الأساسي على توزيع الأنصبة على الشركاء.

المادة 51:

يجب أن يكتتب الشركاء في كل الأنصبة .....
.....
تدفع مبالغها نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

إذا لم يتم داخل أجل خمس سنوات الدعوة إلى دفع.....
..... لتعيين وكيل مكلف بالقيام بهذا الإجراء.

لا يمكن أن تمثل الأنصبة حصصا .....
..... كيفية الاكتتاب بهذه الأنصبة.

تودع الأموال الناتجة عن دفع مبالغ الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي مجمد، داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقي الأموال عندما يكون رأسمال الشركة المحدد من طرف

الشركاء يتجاوز مائة ألف درهم.

يمكن القيام بإيداع الأموال المنصوص عليه في الفقرة السابقة بطريقة إلكترونية، ويقوم البنك المودعة لديه النقود بإصدار شهادة في شكل محرر أو بطريقة إلكترونية.

المادة 52:

يتم سحب الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم أي شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري. يمكن تسليم هذه الشهادة بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال ، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة ، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الإدلاء بشهادة تثبت عدم تقييد الشركة في السجل التجاري.

إذا قرر مقدمو الحصص ..... بإيداع جديد للأموال.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 95 :

يجب أن يتم إيداع نسختين..... .....داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تأسيس الشركة.

كما يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنظيرين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات ، إن وجدوا ، بنفس كتابة الضبط داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة. في حالة عدم القيام بذلك، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي "المستعجلات إصدار أمر للشركة، تحت طائلة غرامة تهديدية، لإنجاز الإيداع المذكور.

يمكن القيام بالإيداع المذكور في الفقرة الأولى والثانية بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

المادة 96 :

يجب، بعد التقييد في السجل التجاري..... ..... جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية

داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

يمكن القيام بنشر الإعلانات القانونية في الجريدة الرسمية وفي جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.
(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 77 من القانون رقم 96-5 المشار إليه أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 77:

يمكن تحرير الأنصبة الجديدة بإحدى الطرق التالية :
- تقديم حصص نقدية أو عينية ؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة ؛
- إدماج احتياطي أو أرباح أو علاوات إصدار في رأس المال .
إذا تم تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة مقاصة مع ديون الشركة ، تكون هذه الديون محل عملية حصر حسابات يعدها المسير ويشهد على صحتها خبير محاسبي أو مراقب الحسابات عند الاقتضاء.
تطبق أحكام المادة 51 في حالة الزيادة في رأس المال باكتتاب نقدي في الأنصبة.

يمكن أن يتم سحب المبالغ المتأتية من الاكتتاب من طرف وكيل للشركة بعد إعداد شهادة المودع لديه.

إذا لم تحقق الزيادة في رأس المال في أجل ستة أشهر تبتدئ من أول إيداع للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة ، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 125 و 131 من القانون رقم 96-5 المشار إليه أعلاه .